

دروس في علم الأصول

[177] أولا ؟ وهنا تفصيل وهو انا تارة نفهم من دليل وجوب اوراقه مقطوع الخمرية، ان مقصود هذا الدليل من المقطوع ما قامت حجة منجزة على خمريته وليس القطع الا كمثال، واخرى نفهم منه اناطة الحكم بوجوب الوراقه بالقطع بوصفه كاشفا تاما لا يشوبه شك ففي الحالة الاولى تقوم الامارة الحجة مقام القطع الموضوعي ويترتب عليها وجوب الوراقه لانها تحقق موضوع هذا الوجوب وجدانا وهو الحجة. وفي الحالة الثانية لا يكفي مجرد كون الامارة حجة وقيام دليل على حجيتها ووجوب العمل بها لكي تقوم مقام القطع الموضوعي، لان وجوب الوراقه منوط بالقطع بما هو كاشف تام، والامارة وان اصبحت حجة ومنجزة لمؤداها يجعل الشارع، ولكنها ليست كاشفا تاما على اي حال، فلا يترتب عليها وجوب الوراقه، إلا إذا ثبت في دليل الحجية أو في دليل آخر، ان المولى اعلم عناية ونزل الامارة منزلة الكاشف التام في احكامه الشرعية، كما نزل الطواف منزلة الصلاة في قوله: الطواف بالبيت صلاة، وهذه عناية اضافية لا يستبطنها مجرد جعل الحجية للامارة. وبهذا صح القول إن دليل حجية الامارة بمجرد افتراضه الحجية لا يفي لاقامتها مقام القطع الموضوعي. اثبات الدليل لجواز الاستناد من المقرر فقها ان اسناد حكم إلى الشارع بدون علم غير جائز، وعلى هذا الاساس فإذا قام على الحكم دليل وكان الدليل قطعيًا، فلا شك في جواز اسناد مؤداه إلى الشارع لانه اسناد بعلم. واما إذا كان الدليل غير قطعي كما في الامارة التي قد جعل الشارع لها الحجية وأمر باتباعها فهل يجوز هنا اسناد الحكم إلى الشارع ؟ لا ريب في جواز اسناد نفس الحجية والحكم الظاهري إلى الشارع لانه
